

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

الناخبوون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مكان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

**(المادة الثانية)**

تحجرى عملية الانتخاب بالكيفية النصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل ، وذلك على النحو الآتى :

**المراحلية الأولى** - في محافظات : الجيزة - المنوفية - البحيرة - الفيوم - بنى سويف - قنا - شمال سيناء ، وتحجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأحد الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٤ ، وفي الحالات التي تقضى إعادة الانتخابات ،

تحجرى الإعادة يوم السبت الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤

**المراحلة الثانية** - في محافظات : الشرقية - الدقهلية - دمياط - الغربية - السويس - سوهاج - جنوب سيناء - البحر الأحمر ، وتجري عملية الانتخاب في دوائرها يوم الخميس الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٠٤ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات ،

تجري الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٤

**المراحلة الثالثة** - في محافظات : القاهرة - الإسكندرية - بورسعيد - كفر الشيخ - المنيا - أسيوط - أسوان - مطروح ، وتجري عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأحد الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٤ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات ،  
تجري الإعادة يوم السبت الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٤

**(المادة الثالثة)**

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**